

رقم الامتحان :

المادة : اصول المحاكمات المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المطلوب: معالجة المسألة وفق المنهجية المعتمدة في مادة اصول المحاكمات المدنية:

بتاريخ 1-4-2008 تقدم المدعي فريد نوفل بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في بيروت بوجه المدعى عليه حسام مراد طالباً الزامه بدفع مبلغ قدره /600/ ألف دولار اميركي كعطل وضرر عن سوء ادارته للشركة التي يملكها الطرفين. طلب المدعى عليه رد الدعوى متدعراً بالقوة القاهرة الناتجة عن احداث منروفيا والتي ادت الى تدهور اعمال الشركة.
بتاريخ 20-5-2009 صدر حكم عن المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص وذلك استناداً لعدم صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى (م.74 أ.م.م.)، تبعاً لوجود مركز الشركة ومحل اقامة المدعى عليه ومحل وقوع الفعل المنسوب له في لبيبريا.

بتاريخ 1-6-2009 استأنف المدعي الحكم طالباً:

اولاً: دعوة المدعى عليه للاستجواب سنداً للمادة 218 أ.م.م.

ثانياً: تعيين خبير من قبل المحكمة لاثبات سوء ادارة المدعى عليه للشركة سنداً للمادة 313 أ.م.م.

ثالثاً: فسخ الحكم الابتدائي واعلان صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى الراهنة.

بقيت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بلا ملاحقة أكثر من سنتين. تقدم المستأنف عليه بتاريخ 1-3-2012 بلائحة طالباً

اسقاط المحاكمة سنداً للمادة 509 أ.م.م.

ناقش النقاط القانونية المطروحة مغللاً:

1- مدى صحة وقانونية الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

2- ما أثاره المستأنف في استحضاره الاستئنافي من طلبات.

3- مصير الدعوى بعد ان طلب المستأنف عليه اسقاطها سنداً للمادة 509 أ.م.م.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : الشريعة الجزائية والجريمة
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(مطبوعة)

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الاسبر

المادة : القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن أحد السؤالين التاليين، ثم اختر إحدى المسألتين التاليتين:

- 1- عدّد العناصر المعنوية لتكوين المؤسسة التجارية وتحدث عن عنصر الزبائن.
- 2- عدّد الدفاتر التجارية وتحدث بالتفصيل عن كيفية مسكها ومدة الإحتفاظ بها.

المسألة الأولى:


استأجر سمير من فؤاد وعادل وربيع العقار المبني الذين يملكونه في منطقة طرابلس العقارية. وقد اتفقوا على ادراج بند في عقد الايجار يمنع انتقال حق الايجار للغير مهما كانت الاسباب. قام المستأجر سمير بانشاء مؤسسة تجارية موضوعها بيع الادوات الكهربائية. بعد فترة باع هذا الاخير المؤسسة التجارية من التاجر عماد بمبلغ وقدره مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية. بعد شهرين من تاريخ البيع، قام سمير بانشاء مؤسسة تجارية موضوعها ايضا بيع الادوات الكهربائية وذلك على بعد منتي متر من المؤسسة التجارية التي باعها لعماد. علم فؤاد وهو احد مالكي العقار الواقعة عليه المؤسسة التجارية (شريك في الملك) بعقد البيع الحاصل بين سمير وعماد وذلك بعد ان تم تبليغه اياه بتاريخ 2012/2/1.

برأيك:

اولاً- هل يجوز لعماد منع سمير من ممارسة نفس النشاط التجاري مع العلم بان الفريقين لم يتفقا على ادراج بند عدم المنافسة في عقد البيع؟ علل رأيك.

ثانياً- هل يجوز لسمير التنازل عن حق الايجار عند بيعه المؤسسة التجارية لعماد؟

ثالثاً- هل يجوز لفؤاد ممارسة حق التملك بالافضلية مع العلم بان هذا الاخير يملك فقط 600 سهم من العقار الواقعة عليه المؤسسة التجارية وان بقية الشركاء في الملك كانوا قد تنازلوا خطيا عن هذا الحق لسمير؟ علل رأيك؟ في حال الايجاب، ما هي الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى التملك بالافضلية للمؤسسة التجارية امام القضاء المختص؟



المسألة الثانية :

في العام 1990 تنازل سمير عن مؤسته التجارية لصالح جهاد لقاء مبلغ خمسين الف دولار امريكي، وكانت تساوي وقتها خمسة وسبعون الف دولار. أعلم جهاد مالك العقار الكائنة فيه المؤسسة التجارية شفهيًا وطلب منه تنظيم عقد ايجار لمصلحته، فأدرج المالك على العقد الأصلي الذي كان محرراً بإسم سمير عبارة: "مدد هذا العقد بالشروط عينها لجهاد".

في العام 1994 ادعى مالك العقار على جهاد طالباً تملكه المؤسسة التجارية بالأفضلية مبرزاً كفالة مصرفية بئمن المؤسسة كما ورد في العقد ومدلياً بأنه حتى تاريخه، لم يتبلغ عقد بيع المؤسسة التجارية. وبالتالي لا تكون مهلة العشرة ايام المحددة لممارسة حقه بالأفضلية قد بدأت بالسريان، فيقتضي قبول طلبه.

- طلب جهاد رد الدعوى للأسباب التالية:

(1) ان المالك علم بعقد بيع المؤسسة بدليل تمديده لعقد الايجار لمصلحته وفقاً لما هو ثابت بالصورة المبرزة لهذا العقد الموقع في العام 1990 وعلى كل حال، لقد تبلغه في دعوة أخرى تقدم بها في العام 1991 بوجه سمير البائع، امام قاضي الإيجارات لمطالبته بالبدلات المتأخرة وقد ابرز سمير في معرضها صورة عن عقد البيع مع لائحته الجوابية المقدمة في الدعوى والمبلغة من المالك في السنة عينها.

(2) لقد تم نشر عقد البيع في السجل التجاري في العام 1992 فيعتبر المالك مبلغاً ايضاً على الأقل بهذا التاريخ. فتكون الدعوى مقدمة اذاً خارج مهلة العشرة أيام ومستوجبة الرد.

(3) ان الكفالة المبرزة تشمل فقط ثمن المبيع حسبما ورد في عقد البيع، بينما يجب ان يغطي كل ما تكبده من نفقات بنتيجة شراء المؤسسة من تسجيل عقد البيع لدى الدوائر المختصة وتحسين وضع المؤسسة من اعمال ديكور وغيرها.

اذن تعتبر الكفالة غير مستوفية الشروط القانونية ويصبح طلب التملك بالأفضلية مردوداً.

(4) في مطلق الأحوال، ان تمديد عقد الإيجار لمصلحته من قبل المالك يعتبر تنازلاً من هذا الأخير عن حقوقه الناتجة عن عقد بيع المؤسسة موضوع الدعوى.

- اصر المالك على ان مهلة العشرة أيام لم تبدأ بالسريان بحقه وان الكفالة قانونية وان التنازل لا يمكن استنتاجه من العبارة الموجزة التي ادرجها في عقد الإيجار الموقع اساساً مع سمير، وانه لا يمكن ترتيب اية نتيجة عليها تفيد تنازله عن حق التملك بالأفضلية طالما ان تبليغه لعقد البيع لم يتم حتى تاريخه.

المطلوب: استخراج النقاط القانونية المثارة واعط الحل المناسب لكل منها ولو كان احدها كافياً لتقرير نتيجة الدعوى.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الاسير

المادة : الملكية الفكرية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن ثلاثة من الأسئلة التالية:

1- تحدث عن خصائص الحق الأدبي للمؤلف.

2- يعتبر عقد النشر من الوسائل التي يستغلها المؤلف للتصرف بحقه. تحدث عن طبيعة وأركان وخصائص والتزامات اطراف عقد النشر.

3- من هم المؤلفون المشمولون بالحماية وتكلم عن المؤلف الموظف أو "الأجير".

4- ما هي مدة حماية حق المؤلف ومن هم المستفيدون من الحقوق بعد الوفاة.

حظاً سعيداً

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : النظرية العامة للعقد

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أولاً : أجب على أحد السؤالين التاليين:

- 1- قارن بين نظرية الغلط ونظرية الخداع.
- 2- عرف النظام العام وتحدث عن أنواعه.

ثانياً : المسألة الإلزامية

إن سليم متعهد ببناء، وقد أعلن عن رغبته بتشييد مشروع سكني حديث في منطقة الكورة العقارية. بعد إطلاع عماد على موقع العقار وعلى أعمال البناء المنجزة عليه لغاية تاريخه وعلى خرائط المشروع كافة، أبدى رغبته بشراء الشقة السكنية الواقعة في الطابق الأخير.

وفي يوم الخميس الواقع فيه 11 حزيران 2015 تم إبرام إتفاقية بيع للشقة السكنية المذكورة أعلاه بين الفرقاء وذلك لقاء مبلغ إجمالي قدره مئة وعشرة آلاف دولار أميركي. سدد المشتري دفعة أولى من أصل ثمن الشقة تبلغ خمسون ألف دولار عند إبرام العقد وقد تم الإتفاق بموجب أحد البنود الصريحة للعقد على تقسيط المبلغ المتبقي على أقساط شهرية تبلغ قيمة القسط الواحد خمسة آلاف دولار أميركي. تعهد الشاري عماد من خلال البند الثالث في العقد بأن يدفع القسط الشهري في الأول من كل شهر وفي حال تأخره عن الدفع في الوقت المحدد يلتزم بدفع غرامة تبلغ مئة دولار أميركي عن كل يوم تأخير. من جهة أخرى إلتزم المتعهد سليم بأن يسلم عماد الشقة في مهلة أقصاها سنة من تاريخ إبرام العقد وفقاً للمواصفات المتفق عليها في الجدول المبرز منه. وقد إتفق المتقاعدين بأنه في حال أخل أحد الفريقين بالإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد ، يعتبر الأخير مفسوخاً حكماً على مسؤوليته وذلك دون حاجة لمراجعة السلطات القضائية وتغريمه مبلغ \$30.000 كبنء جزائي غير قابل للتعديل أو الحسم.

بعد مرور تسعة أشهر من الإتفاق تأخر عماد عن دفع القسط التاسع وفقاً لما هو متفق عليه. تقدم سليم بدعوى أمام المرجع القضائي المختصة لفسخ العقد على مسؤولية عماد مطالباً هذا الأخير بقيمة البند الجزائي والغرامة الإكراهية المتوجبة عليه.

تقدم عماد بلائحة جوابية عرض فيها في متنها برد الدعوى وذلك للأسباب التالية:

- 1- لعدم إرسال إنذار مسبق من سليم
- 2- لا يجوز المطالبة بالغرامة والبند الجزائي في آن.
- 3- وفي مطلق الأحوال طالب بتخفيض قيمة البند الجزائي والغرامة للمبالغة في تحديدهما.

رد سليم بلائحة جوابية خالص فيها إلى المطالبة برد جميع إدلاءات عماد، مدلياً بأنه ليس من الواجب إرسال إنذار في حالته الراهنة وبأنه لا يوجد مانع قانوني من المطالبة بقيمة البند الجزائي والغرامة معاً وبأنه ليس من الجائر تعديلها لأنهما خاضعين لمبدأ حرية التعاقد.

عالج جميع النقاط القانونية المثارة في المسألة وإن كانت الإجابة على بعضها ينفي البعض الآخر.

المادة : قانون المعلوماتية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

1- عرف الجرائم الالكترونية وتحدث عن أبرز خصائصها.

2- تحدث عن سمات التجارة الإلكترونية.

3- تحدث عن أنواع التوقيع الإلكتروني.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون الموازنة العامة

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- كيف يتم إعداد الموازنة في لبنان وما هي الأجهزة التي تعدها؟
- 2- دور المجتمع المدني في التأثير على الموازنة العامة في لبنان بإختصار.
- 3- عدد المبادئ التي تقوم عليها الموازنة وتحدث عن مبدأ السنوية وما هي الإستثناءات عليه؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة : قانون حماية المستهلك
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية:

1- تحدث بالتفصيل عن الإلتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك اللبناني على المهني حماية للمستهلك.

2- تكلم عن حق المستهلك في العدول عن العقد.

3- عرّف الإعلان الكاذب وتحدث عن أبرز خصائصه.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : قانون دولي عام (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez, aux choix, deux des trois sujets suivants:

- 1- L'élaboration des traités internationaux.
- 2- Les éléments constitutifs de la coutume internationale.
- 3- Les modes non juridictionnels de règlements des différends internationaux.

(انكليزي)

إختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الاولى:

- 1- Identify and explain the sources of International Law.
- 2- The status of individuals and companies in International Law.

المجموعة الثانية:

- 1- Treaties.
- 2- The nature and function of International Law.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر